

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩

بشأن تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل في الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط حوكمة تشكيل هيكل مجلس إدارة صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة مساهمة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩؛

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالبند (٢-١-٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة

٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، التعريف الآتي:

العضو المستقل: عضو معين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة وغير تنفيذي وغير مساهم بالشركة، تنحصر علاقته

بالشركة في عضويته بمجلس إدارتها. وهذا العضو لا يمثل ملاك الشركة ولا يتقاضى منها أجراً أو عمولات أو أتعاب

باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة، كما أن ليس له مصلحة خاصة بالشركة، ولا تربطه صلة نسب

### رئيس الهيئة

أو قرابة بأي من مساهميتها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو قيادتها التنفيذية أو العاملين بها حتى الدرجة الثانية وهو أيضاً ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو من مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس.

وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء المستقلين مراعاة أن يكون العضو لديه خبرات مناسبة وأن يكون قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للشركة وألا يكون هناك تعارضاً مع مصالح أخرى له. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل بأحد الشركات القابضة أن يشغل عضوية مجلس الإدارة بذات الصفة في أحد الشركات التابعة ما لم تكن الشركة القابضة تمتلك نسبة (٨٥%) على الأقل في هذه الشركة وبشرط موافقة مساهمي الأقلية للشركة التابعة على ذلك.

وتزول عن عضو مجلس الإدارة صفة العضو المستقل بعد مرور ست سنوات متصلة على عضويته، ولا يجوز إعادة تعيينه بصفة عضو مستقل إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

### (المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فيما يتعلق بنشاط صناديق الاستثمار، يسري التعريف الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار على أعضاء مجالس الإدارة المستقلين بالشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية إذا كان غير مقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.

### (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
د. محمد عمران

